

مقرر مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 25 يوليو سنة 2001
يضبط هياكل الأمانة العامة للحكومة ويحدد مهامها

إن الأمين العام للحكومة،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 74 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن إحداث أمانة عامة للحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 240 المؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01 - 197 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1422 الموافق 22 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات رئاسة الجمهورية وتنظيمها، لاسيما المواد 5 و7 و8 و15 منه،
- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 332 مكرر المؤرخ في 2 ديسمبر سنة 1964 والمتضمن إنشاء مؤسسة عمومية تدعى " المطبعة الرسمية "، المعدل،
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1415 الموافق 16 غشت سنة 1994 والمتضمن تنظيم مديريات الدراسات للأمانة العامة للحكومة،
- وبمقتضى مذكرة الأمين العام للحكومة رقم 077 / أ.ع.ح/د/2000 المؤرخة في 27 شوال عام 1420 الموافق 2 فبراير سنة 2000 والمتعلقة بإجراءات إعداد النصوص والمصادقة عليها.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى : تتضمن الأمانة العامة للحكومة الهياكل الآتية:

- ديوان،
- ستة (6) قطاعات دراسات، يكلف كل فيما يخصه، بمتابعة النشاط المعياري للوزارات والمؤسسات العمومية على المستويين التشريعي والتنظيمي،
- مديريات ومصالح الدعم،
- المطبعة الرسمية.

المادة 2 : يكلف الديوان بمساعدة الأمين العام للحكومة في ممارسة المهام المخولة له، لا سيما في مجال تحضير النشاط الحكومي ومتابعته، والعلاقات مع الهيئات الدستورية (البرلمان والمجلس الدستوري ومجلس الدولة) وتنشيط أعمال مختلف هياكل الأمانة العامة للحكومة وتنسيقها ومتابعتها.

المادة 3 : يختص قطاع الدراسات " السيادة " بالنصوص والملفات التي تبادر بها:

- رئاسة الجمهورية،
- مصالح رئيس الحكومة والوزارات المكلفة بالدفاع الوطني والشؤون الخارجية والعدل والداخلية والجماعات المحلية،
- المجلس الدستوري،
- المجلس الإسلامي الأعلى والمجالس الوطنية.

المادة 4 : يختص قطاع الدراسات " المالية والاقتصاد " بالوزارات المكلفة بما يأتي:

- المالية،
 - الصناعة والطاقة،
 - المساهمة وترقية الإستثمار،
 - المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،
 - التجارة،
 - التخطيط،
- ويختص القطاع أيضا بدراسة النصوص المتعلقة باتفاقات القروض والتأمينات والبنوك.

المادة 5 : يختص قطاع الدراسات " التربية والثقافة " بالوزارات المكلفة بما يأتي:

- التربية الوطنية،
- التعليم العالي والبحث العلمي،
- الإتصال،
- الثقافة،
- التكوين والتعليم المهنيين،
- الشؤون الدينية والأوقاف.

المادة 6 : يختص قطاع الدراسات " المنشآت القاعدية " بالوزارات المكلفة بما يلي:

- التهيئة العمرانية والبيئة،
- السكن والعمران،
- الأشغال العمومية،
- الموارد المائية،
- الصيد البحري والموارد الصيدية،
- الفلاحة والتنمية الريفية.

المادة 7 : يختص قطاع الدراسات " الخدمات " بالوزارات المكلفة بما يأتي:

- البريد وتكنولوجيات الإعلام والإتصال،
- السياحة،
- النقل.

المادة 8 : يختص قطاع الدراسات " الشؤون الإجتماعية " بالوزارات المكلفة بما يأتي:

- الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،
- العمل والضمان الاجتماعي،
- الشباب والرياضة،
- المجاهدين،
- التشغيل والتضامن الوطني.

المادة 9 : يتكيف، بصفة مستمرة، توزيع قطاعات الدراسات و مجال إختصاصها المحددين بموجب أحكام المواد 3 و4 و5 و6 و7 و8 من هذا المقرر، مع تطور التشكيل الحكومي.

المادة 10 : تكلف مديرية الجريدة الرسمية بما يأتي:

- تحضير النصوص المعروضة على توقيع رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة،
- تحضير النصوص قصد نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة 11 : تكلف مديرية التقنين والإعلام القانوني بما يأتي:

- تسيير قاعدة المعطيات القانونية وتحيينها (باللغتين العربية والفرنسية) منذ 1962 إلى يومنا هذا.
- تقنين النصوص الأساسية قصد وضعها تحت تصرف المؤسسات والإدارات العمومية والمستعملين المحتملين الآخرين.

المادة 12 : تكلف مديرية الإدارة العامة بتسيير الموارد البشرية والمالية والمادية للأمانة العامة للحكومة قصد توفير الدعم والإمداد وضمان ظروف العمل المثلى لمجمل هياكل الأمانة العامة للحكومة وأجهزتها.

تنظم هذه المديرية في مديريتين فرعيتين:

- المديرية الفرعية للمالية والوسائل،
- المديرية الفرعية للمستخدمين.

المادة 13 : تكلف مصلحة التعيينات بإعداد مقررات التعيين أو إنهاء المهام الخاصة بإطارات الدولة قصد عرضها على توقيع السلطات المؤهلة ونشرها في الجريدة الرسمية.

المادة 14 : تكلف مصلحة الإعلام الآلي بما يأتي :

- معلوماتية مصالح الأمانة العامة للحكومة،
- وضع قاعدة معطيات النصوص القانونية.

تستعمل قاعدة المعطيات من قبل هياكل الأمانة العامة للحكومة وكذا من قبل الإدارات والمؤسسات العمومية والمستعملين الآخرين عبر الربط بشبكة الأنترنت على الموقع:

- طبع مجموعة الجرائد الرسمية باللغتين العربية والفرنسية على أقرص مضغوطة.

المادة 15 : تكلف مصلحة الأرشفة بما يأتي:

- حفظ الملفات والوثائق التي تعدها الأمانة العامة للحكومة والمحافظة عليها،
- تسيير عدد من البطاقات منها:

- * بطاقة المسار المهني للإطارات العليا،
- * بطاقة هياكل الإدارات المركزية وأجهزتها،
- * بطاقة المؤسسات العمومية،
- * بطاقة الإدارة المحلية،
- * بطاقة الحركات الدبلوماسية والقضائية.

المادة 16 : تكلف المكتبة المركزية بتسيير الرصيد الوثائقي للأمانة العامة للحكومة. يوضع هذا الرصيد تحت تصرف القطاعات الوزارية والمؤسسات والجامعات والباحثين.

المادة 17 : تكلف المطبعة الرسمية، المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، بما يأتي:

- طبع الجريدة الرسمية وتوزيعها،
- القيام بالمهام الموكلة لها في مجال ختم الدولة،
- طبع الوثائق الرسمية لمؤسسات الدولة،
- نسخ الأقرص المضغوطة التي تعدها مصلحة الإعلام الآلي بالأمانة العامة للحكومة وتسويقها،
- إنجاز كل الوثائق لحساب الغير وطبعها في إطار مهمتها التجارية.

المادة 18 : يمكن الأمين العام للحكومة أن يكلف، حسب طبيعة الملف وأهميته، عدة قطاعات و/ أو عدة إطارات بدراسة ملف أو مشروع نص.

المادة 19 : تلغى أحكام المقرر المؤرخ في 16 غشت سنة 1994 والمذكور أعلاه.

المادة 20 : يكلف رئيس الديوان وكذا مسؤولو قطاعات الدراسات والمديريات والمصالح المذكورين أعلاه، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 25 يوليو سنة 2001.

أحمد نوي